بحق فلان الفلاني وقد عليه المقال المذكور فان اقر بحقه
فلتكتب واقر بجميع ما ادعاه فلان المذكور ووافق عليه موافقة
تامة وان انكر فلتكتب وانكر جميع مقال القائل المذكور
انكارا كليا ثم تقيد الاشهاد عليهما معا وتورخ وان كان المقال
يحتوي على فصول يحتاج المجيب عنها الى تامل فيترك الاشهاد
على القائل وحده ويأخذ المجيب عنها نسخة يتأملها ثم تكتب
الجواب عقبه وتقيد الاشهاد على المجيب **اقرار بمجلس**
الحكم اقر فلان لمنازعه فلان بمجلس الحكم ان الشيء معين بكذا بان له
قبله وادعاه عليه وذلك كذا وصفه له من وجه كذا حالة
او موجلة شهد عليه بذلك وهو بحال الكمال الاشهاد وعرفه وفي
كذا وان كان المقر مملوكا فان كان ماذونا له فاقراره لازم كالحر
وان كان غير ماذون له كان اقراره موقوفا حتى يرده السيد
او يلزمه اياه وهو محمول على الحجر حتى يثبت الاذن وتكتب
في اثبات الاذن يعرف شهوده فلانا مملوك فلان الفلاني من معرفته
كذا معرفة صحيحة تامة ويشهدون ان فلانا المذكور اذن لعبده
فلان في التجارة وان السيد المذكور عندهم انه اذن لعبده فلان في
التجارة وان كان ذلك بالعلم بل كان فيقولون انا نعرف العبد
فلانا في حانوت يتجر فيها بمعرفة مولاه المذكور لا يخفى ذلك ولا
ينكر ثم تقول واستمر حاله على ذلك حتى الآن وقيدوا **الاجال**
تاجيل عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى
وبعد ثبوت فلان في اثبات كذا اجلا مبلغه كذا من غير يوم تاريخه
والتزم فلان المذكور الاجل المذكور على اذن من ذكر شهد على من
ذكر بما ذكر عنه بما فيه عنه من شهد فلانا التاجيل المذكور
بما فيه

بما فيه عنه وهو بحال الكمال الاشهاد وفي كذا ثم تكتب
في الاجل الثاني والثالث ثم التلوم على ما جرى به العمل في الاصول
تقول في التلوم تاجل فلان فيما تاجل فيه اجلا من ثلاثة
ايام من غير تاريخه تلوما بعد الاجال الثلاثة المتقدمة شهد
تقاضي اليمين تقاضى فلان من فلان يمينا اتجهت
عليه في شان كذا وكذا تقاضيا تاما حيث يجب وكما يجب وفيه
ما يجب وبمحضر شهيديه شهد على الحالف والمتقاضي بما فيه
عنهما وهما بحال الكمال الاشهاد وفي كذا **التسجيل**
اذا ثبت عند القاضي رسم من الرسوم وكتب تحته اكتفى
او ثبت او استقل كتب التسجيل الرسم اشهد قاضي كذا
وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها بالاكتفاء الرسم بوفقه
الثبوت التام او باستقلال الرسم عنده الاستقلال التام
وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا وبعضهم يزيد في
التسجيل على توجه الاعذار فيه لمن له فيه مدفع او مقال
الشهادات التعريف يعرف
شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه حسن الاحوال
ونفسه رضى في شهادته وقوله ممن تجوز شهادته ويقضى بها
ولا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الآن وقيدوا **التجريح**
يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويعلمونه ممن
لا ترتضى احواله ولا تجوز شهادته لفسق مذهبه وسوء كذا
ولا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الآن وقيدوا بذلك شهادتهم
على عين فلان المذكور وهذا الرسم لا يقبل هكذا دون تفسير
الجرحة لاختلاف العلماء في وجوه التجريح ولا فلتكتب كما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)